

الإجازة للحكومة إبرام معاهدة بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها

قانون رقم ٣٨٧ - صادر في ١١/٤/١٩٩٤

أقر مجلس النواب
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة ١- اجيز للحكومة إبرام معاهدة بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها الموقعة في بازل سويسرا بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢ والمرققة ربطاً.

المادة ٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٤ تشرين الثاني ١٩٩٤
الإمضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رفيق الحريري

اتفاقية بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،
إذ تدرك خطر الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئية من جراء النفايات الخطرة والنفايات
الأخرى ومن جراء حركتها عبر الحدود،

وإذ تضع في اعتبارها التهديد المتزايد للصحة البشرية والبيئة نتيجة تزايد توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتعقدتها وحركتها عبر الحدود،
وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن أكثر الطرق فعالية لحماية الصحة البشرية والبيئة من المخاطر التي تشكلها هذه النفايات هو تقليل توليدها إلى أدنى حد من حيث كميتها و/أو الخطر الذي تنطوي عليه،
واقتراناً منها بضرورة أن تتخذ الدول التدابير الضرورية التي تكفل إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، بما في ذلك حركتها عبر الحدود والتخلص منها، على نحو يتفق مع حماية الصحة البشرية والبيئة أياً كان مكان التخلص منها،

وإذ تلاحظ أن الدول ينبغي أن تضمن أداء مولد النفايات لواجباته فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها على نحو يتفق مع حماية البيئة، أياً كان مكان التخلص،
وإذ تسلّم كل التسليم بأن لكل دولة الحق السيادي في حظر دخول النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الأجنبية أو التخلص منها في إقليمها،

وإذ تعترف أيضاً بتزايد الرغبة في حظر حركات النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في دول أخرى ولا سيما في البلدان النامية.
واقتراناً منها بوجوب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، بالمقدار الذي يتفق مع الإدارة الفعالة والسليمة بيئياً، في الدولة التي جرى توليدها فيها،
وإذ تدرك أيضاً أنه يجب عدم السماح بحركات تلك النفايات من دولة توليدها عبر الحدود إلى أي دولة أخرى، إلا وفقاً لشروط لا تهدد الصحة البشرية والبيئة ووفقاً لشروط تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية،

وإذ ترى أن تعزيز التحكم في حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود سيكون بمثابة حافز لإدارتها على نحو سليم بيئياً ولخفض حجم هذه الحركة عبر الحدود.
واقتراناً منها بوجوب قيام الدول باتخاذ تدابير للتبادل الملائم للمعلومات عن حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، وللتحكم في هذه الحركة من تلك الدول وإليها،
وإذ تلاحظ أن عدداً من الاتفاقات الدولية والإقليمية قد عالجت قضية حماية البيئة وصونها فيما يتعلق بعبور البضائع الخطرة،

وإذ تأخذ في الاعتبار إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (ستكهولم، ١٩٧٢)،
ومبادئ القاهرة التوجيهية والاساسية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب مقرره ٣٠/١٤ المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧،
وتوصيات لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة (المصوغة في عام ١٩٥٧ والتي يجري تحديثها كل سنتين)،
والتوصيات والاعلانات والصكوك والأنظمة ذات الصلة المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، والأعمال والدراسات المضطلع بها في إطار منظمات دولية وإقليمية أخرى،

وإذ تضع في اعتبارها روح ومبادئ وأهداف ومهام الميثاق العالمي للطبيعة الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين (١٩٨٢) بوصفه القاعدة الاخلاقية فيما يتعلق بحماية البيئة البشرية وصيانة الموارد الطبيعية.

وإذ تؤكد أن الدول مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الصحة البشرية وحماية البيئة والحفاظ عليها، وانها مسؤولة وفقاً للقانون الدولي،
وإذ تسلّم بأن الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي للمعاهدات تنطبق في حالة وقوع انتهاك أساسي لأحكام هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول لها،

وإذ تدرك الحاجة إلى مواصلة تطوير وتطبيق تكنولوجيات سليمة بيئياً منخفضة النفايات، وخيارات إعادة الاستخدام، ونظم صيانة وإدارة جيدة، بهدف تقليل توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى أدنى حد،

وإذ تدرك أيضاً تزايد القلق الدولي إزاء الحاجة إلى التحكم الصارم في حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، والحاجة إلى تقليل هذه الحركة قدر الإمكان إلى الحد الأدنى،
وإذ يساورها القلق إزاء مشكلة الاتجار بخير المشروع عبر الحدود في النفايات الخطرة والنفايات الأخرى،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً القدرات المحدودة للبلدان النامية على إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى تشجيع نقل التكنولوجيا من أجل الإدارة السليمة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى المنتجة محلياً، ولا سيما إلى البلدان النامية، وفقاً لروح مبادئ القاهرة التوجيهية ومقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٦/١٤ بشأن تعزيز نقل التكنولوجيا الخاصة بحماية البيئة.
وإذ تسلّم أيضاً بوجوب نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وفقاً للاتفاقيات والتوصيات الدولية ذات الصلة،

واقتناعاً منها أيضاً بضرورة عدم السماح بحركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلا عندما يجري نقل هذه النفايات والتخلص النهائي منها بطريقة سليمة بيئياً،
وقد عقدت العزم على أن تحمي، عن طريق التحكم الصارم، الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن توليد وإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى،
قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١- نطاق الاتفاقية:

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر النفايات التالية التي تخضع للحركة عبر الحدود "نفايات خطيرة".
(أ) النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في الملحق الأول، إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث،

(ب)- النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) ولكنها تعرف أو تعتبر ، بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور ، بأنها نفايات خطيرة.

٢- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني "النفايات الأخرى" النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في الملحق الثاني والتي تخضع للحركة عبر الحدود.

٣- تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات التي تخضع، لكونها مشعة، لنظم رقابة دولية أخرى، من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة.

٤- تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن، والتي يغطي تصريفها صك دولي آخر.

المادة ٢- التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

١- "النفايات" هي مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو يعتزم التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني،

٢- تعني "الإدارة" جمع النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص،

٣- تعني "حركة عبر الحدود" أي حركة لنفايات خطيرة أو لنفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة، شريطة أن تتورط دولتان على الأقل في هذه الحركة،

٤- يعني "التخلص" أي عملية محددة في الملحق الرابع لهذه الاتفاقية.

٥- يعني "موقع أو مرفق موافق عليه" موقعاً أو مرفقاً للتخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى يؤذن أو يسمح له بالعمل لهذا الغرض إلى جانب سلطة مختصة في الدولة التي يوجد بها الموقع أو المرفق،

٦- تعني "سلطة مختصة" سلطة حكومية عينها أحد الأطراف لتكون مسؤولة، داخل مناطق جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة، عن استلام الأخطار بحركة نفايات خطيرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، وأي معلومات تتعلق بها، وعن الرد على هذا الأخطار، وفقاً لما نص عليه في المادة ٦.

٧- تعني "جهة اتصال" الكيان التابع لطرف من الأطراف، المشار إليه في المادة ٥ والمسؤول عن تلقي المعلومات وتقديمها وفقاً لما نص عليه في المادتين ١٣ و ١٦.

٨- تعني "الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى" اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات.

٩- تعني "منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما" أي مجال بري أو بحري أو جوي تمارس في نطاقه دولة ما مسؤولية إدارية وتنظيمية طبقاً للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية أو البيئة.

١٠- تعني "دولة التصدير" طرفاً يخطط لكي تبدأ منه، أو بدأت منه بالفعل، حركة نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود.

١١- تعني "دولة الاستيراد" طرفاً يخطط لحركة أو تجري حركة نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود إليه بغرض التخلص منها فيه أو بغرض تحميلها قبل التخلص منها في منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة.

١٢- تعني "دولة العبور" أي دولة عدا دولة التصدير أو الاستيراد، يخطط لحركة أو تجري حركة نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبرها،

١٣- تعني "الدول المعنية" دول التصدير أو الاستيراد الأطراف، أو دول العبور سواء أكانت أطرافاً أم لا،

١٤- يعني "شخصي" أي شخص طبيعي أو قانوني،

١٥- يعني "مصدر" أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة التصدير يضع ترتيبات لتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى،

١٦- يعني "مستورد" أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة الاستيراد يضع ترتيبات لاستيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى،

١٧- يعني "ناقل" أي شخص يقوم بنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى،

١٨- يعني "مولد" أي شخص يؤدي نشاطه إلى إنتاج نفايات خطرة أو نفايات أخرى، أو إذا كان ذلك الشخص غير معروف، الشخص الذي يحوز تلك النفايات و/أو يتحكم فيها،

١٩- يعني "المتخلص" أي شخص تشحن إليه نفايات خطرة أو نفايات أخرى ويقوم بتنفيذ التخلص من هذه النفايات،

٢٠- تعني "منظمة تكامل سياسي و/أو اقتصادي" منظمة انشأتها دول ذات سيادة ونقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاص فيما يتعلق بمسائل تنظمها هذه الاتفاقية، ورخص لها على النحو الواجب، وفقاً لاجراءاتها الداخلية، التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسمياً أو الانضمام إليها،

٢١- يعني "اتجار غير مشروع" أي حركة لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود، على النحو المحدد في المادة ٩.

المادة ٣- التعاريف الوطنية للنفايات الخطرة

- ١- على كل طرف، خلال ستة أشهر من كونه طرفاً في الاتفاقية، ابلاغ أمانة الاتفاقية بالنفايات، عدا النفايات المدرجة في الملحقين الأول والثاني، التي تعتبر أو تعرف بأنها خطيرة بمقتضى تشريعه الوطني وبأي متطلبات تتعلق بإجراءات الحركة عبر الحدود المنطبقة على هذه النفايات.
- ٢- على كل طرف ابلاغ الامانة بعد ذلك بأي تغييرات مهمة تطراً على المعلومات التي قدمها عملاً بالفقرة ١.
- ٣- على الأمانة ابلاغ جميع الأطراف على الفور بالمعلومات التي تلقتها عملاً بالفقرتين ١ و ٢.
- ٤- تكون الأطراف مسؤولة عن جعل المعلومات المحالة إليها من الأمانة بموجب الفقرة ٣ متاحة لمصدرها.

المادة ٤- التزامات عامة:

- ١- (أ) تبلغ الأطراف التي تمارس حقها في حظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها الأطراف الأخرى بقرارها عملاً بالمادة ١٣.
- (ب) تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إلى الأطراف التي حظرت استيراد هذه النفايات، عندما تحظر بذلك عملاً بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه.
- (ج) تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إذا لم توافق دولة الاستيراد كتابة على عملية الاستيراد المحددة، أن كانت دولة الاستيراد تلك لم تحظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.
- ٢- يتخذ كل طرف التدابير المناسبة بغية:
 - (أ) ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله إلى الحد الأدنى، مع مراعاة الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية،
 - (ب) ضمان إتاحة مرافق كافية للتخلص، لأغراض الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، تكون موجودة داخله قدر الإمكان، أي كان مكان التخلص منها،
 - (ج) ضمان أن يتخذ الأشخاص المشتركون في إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الناجم عن تلك الإدارة، وخفض آثار ذلك التلوث على الصحة البشرية والبيئة إلى ادنى حد فيما إذا حصل مثل ذلك التلوث.

(د) ضمان خفض حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الأدنى، بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئياً والفعالة لهذه النفايات، وان تجري الحركة بطريقة توفر الحماية للصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذه الحركة.

(هـ) عدم السماح بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى إلى دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة تكامل اقتصادي و/أو سياسي تكون أطرافاً، ولا سيما إلى البلدان النامية التي حظرت بموجب تشريعها كل الواردات، وإذا كان لديه سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً، طبقاً للمعايير التي تحددها الأطراف في اجتماعها الأول،

(و) اشتراط أن تقدم إلى الدول المعنية المعلومات المتعلقة بالحركة المقترحة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، وفقاً للمرفق الخامس ألف، كيما يتسنى لها أن تحدد بوضوح ما للحركة المقترحة من آثار على الصحة البشرية والبيئة،

(ز) منع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا كان لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً،

(ح) التعاون، مباشرة أو عن طريق الأمانة، في الأنشطة مع الأطراف الأخرى ومع سائر المنظمات المهتمة، بما في ذلك نشر المعلومات عن حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، بغية تحسين الإدارة السليمة بيئياً لهذه النفايات وتحقيق منع الاتجار غير المشروع بها.

٣- تعتبر الأطراف ان الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو بالنفايات الأخرى فعل اجرامي.

٤- يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية واناذاها، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها.

٥- لا يسمح طرف بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى من أراضيها إلى جانب غير طرف أو باستيرادها إلى أراضيها من جانب غير طرف.

٦- تتفق الأطراف على عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوبي خط عرض ٦٠ جنوباً، سواء أكانت هذه النفايات خاضعة للحركة عبر الحدود أم لم تكن.

٧- وفضلاً على ذلك، على كل طرف:

(أ) أن يحظر على جميع الأشخاص الخاضعين لولايته الوطنية نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو التخلص منها، ما لم يكن هؤلاء الأشخاص مخولين أو مسموحاً لهم القيام بتلك الأنواع من العمليات،

(ب) ان يشترط أن تجري تعبئة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى موضع الحركة عبر الحدود ولصق البطاقات عليها ونقلها على نحو يتمشى مع القواعد والمعايير الدولية المعترف بها والمقبولة بوجه عام في مجال التعبئة ولصق البطاقات والنقل، وان يولي المراعاة الواجبة الأعراف ذات الصلة المعترف بها دولياً،

(ج) أن يشترط أن تكون النفايات الخطرة والنفايات الأخرى مشفوعة بوثيقة حركة من نقطة بدء الحركة عبر الحدود حتى نقطة التخلص منها.

٨- على كل طرف أن يشترط إدارة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى التي ستصدر بطريقة سليمة بيئياً في دولة الاستيراد أو أي مكان آخر. وتقرر الأطراف في اجتماعها الأول المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخاضعة لهذه الاتفاقية.

٩- على الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لضمان الا يسمح بحركة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود إلا إذا:

(أ) كانت دولة التصدير لا تمتلك القدرة التقنية والمرافق اللازمة، أو الوسائل أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة وكفوءة بيئياً، أو

(ب) كانت النفايات قيد النظر مطلوبة باعتبارها مادة خاماً لصناعات إعادة الدوران أو الاسترداد في دولة الاستيراد، أو

(ج) كانت الحركة قيد النظر عبر الحدود تجري وفقاً لمعايير أخرى تقررها الأطراف، شريطة ألا تتعارض تلك المعايير مع أهداف هذه الاتفاقية.

١٠- لا يجوز للدول التي تولد فيها نفايات خطرة ونفايات أخرى أن تنتقل في أي ظرف كان إلى دول الاستيراد والعبور للالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بإدارة تلك النفايات بطريقة سليمة بيئياً.

١١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع طرفاً متعاقداً من فرض شروط إضافية تتمشى مع أحكام هذه الاتفاقية، وتتفق مع قواعد القانون الدولي، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة على نحو أفضل.

١٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر بأي طريقة كانت على سيادة الدول على بحارها الإقليمية المحددة وفقاً للقانون الدولي، وعلى حقوق السيادة والولاية القضائية للدول في مناطقها الاقتصادية الخالصة وارضفتها القارية وفقاً للقانون الدولي، وعلى ممارسة سفن وطائرات كل الدول للحقوق والحريات الملاحية المنصوص عليها في القانون الدولي والموضحة في الصكوك الدولية ذات الصلة.

١٣- تتعهد الأطراف بأن تستعرض بصفة دورية امكانيات تخفيض مقدار و/أو احتمالات التلوث الناجم عن النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المصدرة إلى الدول الأخرى، ولا سيما إلى البلدان النامية.

المادة ٥- تعيين السلطات المختصة وجهات الاتصال:
تقوم الأطراف، تيسيراً لتنفيذ هذه الاتفاقية، بما يلي:

١- تعيين أو إنشاء سلطة مختصة واحدة أو أكثر من وجهة اتصال واحدة. وتعين سلطة مختصة واحدة لاستلام الأخطار في حالة دولة العبور.

٢- إبلاغ الأمانة، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها، بالوكالات التي عينتها لتكون جهة اتصال وسلطات مختصة بها.

٣- إبلاغ الأمانة بأي تغييرات تتعلق بالتعيين الذي أجرته بموجب الفقرة ٢ أعلاه خلال شهر واحد من تاريخ تقريرها لتلك التغييرات.

المادة ٦- الحركة عبر الحدود بين الأطراف:

١- تخطر دولة التصدير، أو تطلب من المولد أو المصدر أن يخطر، عن طريق السلطة المختصة فيها، السلطة المختصة في الدول المعنية كتابة، بأي حركة مقترحة لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود. وعلى هذا الاخطار أن يتضمن الاعلانات والمعلومات المحددة في الملحق الخامس ألف، مكتوبة بلغة تقبلها دولة الاستيراد. ويلزم إرسال أخطار واحد فقط إلى كل دولة معنية.

٢- تقوم دولة الاستيراد بالرد على المخاطر كتابة بالموافقة على الحركة بشروط أو دون شروط، أو برفض السماح بالحركة، أو بطلب معلومات إضافية. وترسل نسخة من الرد النهائي لدولة الاستيراد إلى السلطات المختصة في الدول المعنية الأطراف.

٣- لا تسمح دولة التصدير للمولد أو للمصدر ببدء الحركة عبر الحدود حتى تتلقى تأكيدات خطية بما يلي:
(أ) أن المخاطر قد تلقت الموافقة المكتوبة لدولة الاستيراد، و

(ب) أن المخاطر قد تلقت تأكيدات من دولة الاستيراد عن وجود عقد بين المصدر والمتخلص يحدد الإدارة السليمة بيئياً للنفايات قيد النظر.

٤- تقوم كل دولة عبور طرف بإبلاغ المخاطر على وجه السرعة بإستلام الأخطار ويجوز لها أن ترد بعد ذلك على المخاطر كتابة، خلال ٦٠ يوماً، بالموافقة على الحركة بشروط أو دون شروط، أو برفض السماح بالحركة، أو بطلب معلومات إضافية. وعلى دولة التصدير ألا تسمح ببدء الحركة عبر الحدود إلى أن تتلقى الموافقة المكتوبة لدولة العبور. بيد أنه إذا قرر طرف، في أي وقت، عدم

اشتراط تقديم موافقة مكتوبة مسبقة، سواء بصفة عامة أو بمقتضى شروط محددة لحركات نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود ، أو إذا عدل شروطه في هذا الصدد، فإن عليه أن يقوم في الحال بإبلاغ الأطراف الأخرى بقراره عملاً بالمادة ١٢. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجوز لدولة التصدير، إذا لم تتلق رداً خلال ٦٠ يوماً من استلام دولة العبور لاختار معين، أن تسمح لعملية التصدير بأن تجرى عبر دولة العبور.

٥- في حالة الحركة عبر الحدود لنفايات عرفت قانونياً أو اعتبرت بأنها نفايات خطرة فقط من جانب:

(أ) دولة التصدير، فإن شروط الفقرة ٩ من هذه المادة التي تنطبق على المستورد أو المتخلص وعلى دولة الاستيراد تنطبق، بعد اجراء جميع التعديلات الضرورية، على المصدر ودولة التصدير على التوالي، أو

(ب) دولة الاستيراد أو دول الاستيراد والعبور الأطراف، فإن شروط الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٦ من هذه المادة التي تنطبق على المصدر وعلى دولة التصدير تنطبق على المستورد أو المتخلص أو دولة الاستيراد على التوالي، بعد اجراء جميع التعديلات الضرورية، أو

(ج) أي دولة عبور طرف، فإن أحكام الفقرة ٤ تنطبق على تلك الدولة.

٦- يجوز لدولة التصدير، رهناً بالموافقة المكتوبة للدول المعنية، السماح للمولد أو المصدر باستخدام أخطار عام حيثما تشحن نفايات خطرة أو نفايات أخرى لها نفس الخواص الفيزيائية والكيميائية إلى نفس المتخلص بصورة منتظمة، عن طريق مكتب جمارك الخروج ذاته في دولة التصدير وعن طريق مكتب جمارك الدخول ذاته في دولة الاستيراد، وفي حالة العبور، عن طريق مكتب جمارك الدخول والخروج ذاته في دولة أو دول العبور.

٧- يجوز للدول المعنية أن تجعل موافقتها المكتوبة على استخدام الأخطار العام المشار إليه في الفقرة ٦ رهناً بتوفير معلومات معينة مثل الكميات الفعلية أو القوائم الدورية للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى التي سيجري شحنها.

٨- يجوز أن يشمل الاخطار العام والموافقة المكتوبة المشار إليهما في الفقرتين ٦ و ٧ شحنات متعددة لنفايات خطرة أو نفايات أخرى خلال مدة أقصاها ١٢ شهراً.

٩- على الأطراف ان تشترط أن يقوم كل شخص مسؤول عن حركة نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بالتوقيع على وثيقة الحركة اما عند تسليم النفايات قيد النظر أو استلامها. وعلى الأطراف أيضاً ان تشترط أن يقوم المتخلص بإبلاغ كل من المصدر والسلطة المختصة في دولة التصدير باستلام المتخلص للنفايات قيد النظر، وإبلاغها في الوقت المناسب بالانتهاء من عملية التخلص على النحو المحدد في الأخطار، وإذا لم ترد مثل هذه المعلومات إلى دولة التصدير، تقوم السلطة المختصة في دولة التصدير أو المصدر بأخطار دولة الاستيراد بذلك.

١٠- يحال الأخطار والرد المطلوبان بمقتضى هذه المادة إلى السلطة المختصة لدى الأطراف المعنية أو إلى سلطة حكومية مناسبة في حالة الدول غير الأطراف.

١١- تكون أية حركة لنفايات خطيرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود مشمولة بتأمين أو بكفالة أو بأي ضمان آخر قد تطلبه دولة الاستيراد أو أي دولة عبور تكون طرفاً في الاتفاقية.

المادة ٧- الحركة عبر الحدود من طرف عبر دول ليست أطرافاً:

تنطبق الفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية، بعد اجراء جميع التعديلات الضرورية، على حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود من جانب أحد الأطراف عبر دولة ليست طرفاً أو دول ليست أطرافاً.

المادة ٨- واجب اعادة الاستيراد:

عندما يتعذر اكمال حركة نفايات خطيرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، كانت الدول المعنية قد أعطت موافقتها عليها رهنأ بأحكام هذه الاتفاقية، وفقاً لشروط العقد، فإن دول التصدير تضمن قيام المصدر باعادة النفايات قيد النظر إلى الدولة التصدير إذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً خلال ٩٠ يوماً من تاريخ قيام دولة الاستيراد بإبلاغ دولة التصدير والأمانة، أو خلال فترة زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنية. وتحقيقاً لهذه الغاية، على دولة التصدير وأي طرف عبور عدم الاعتراض على اعادة هذه النفايات إلى دولة التصدير، أو اعاققة هذه الاعادة أو منعها.

المادة ٩- الاتجار غير المشروع:

١- لغرض هذه الاتفاقية، فإن أي حركة عبر الحدود لنفايات خطيرة أو لنفايات أخرى:
(أ) دون اخطار جميع الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية، أو
(ب) دون الحصول على موافقة دولة معنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية، أو
(ج) بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير، أو الادعاء الكاذب أو الغش، أو
(د) لا تتفق من ناحية أساسية مع الوثائق، أو
(هـ) تنتج عن تخلص متعمد (مثل الطمر) من نفايات خطيرة أو نفايات أخرى مما يتناقض مع هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي،
تعتبر اتجاراً غير مشروع.

٢- في الحالة التي تعتبر فيها حركة النفايات خطيرة أو نفايات أخرى عبر الحدود اتجاراً غير مشروع لكونها نتيجة تصرف قام به المصدر أو المولد، تضمن دولة التصدير أن النفايات قيد النظر:

(أ) تتم اعادتها من جانب المصدر أو المولد، أو هي ذاتها عند اللزوم، إلى دولة التصدير، أو، إذا تعذر ذلك من الناحية العملية.

(ب) يتم التخلص منها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، في غضون ٣٠ يوماً من وقت إبلاغ دولة التصدير بالاتجار غير المشروع، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية. وتحقيقاً لهذه الغاية، على الأطراف المعنية ألا تعارض أو تعوق أو تمنع إعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير.

٣- في الحالة التي تعتبر فيها حركة نفايات خطيرة أو نفايات أخرى عبر الحدود اتجاراً غير مشروع لكونها نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص، تضمن دولة الاستيراد أن يتولى المستورد أو المتخلص، أو هي ذاتها عند اللزوم، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً في غضون ٣٠ يوماً من وقت إبلاغ دولة الاستيراد بالاتجار غير المشروع، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية. وتحقيقاً لهذه الغاية، على الأطراف المعنية ان تتعاون عند الاقتضاء في التخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً.

٤- في الحالات التي لا يمكن فيها اسناد مسؤولية الاتجار غير المشروع إلى المصدر أو المولد أو المستورد أو المتخلص، تضمن الأطراف المعنية أو أطراف أخرى، حسب الاقتضاء، من خلال التعاون، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً بأسرع وقت ممكن سواء في دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو في مكان آخر، حسب الاقتضاء.

٥- يضع كل طرف تشريعات وطنية/ محلية ملائمة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه. وتتعاون الأطراف بغية تحقيق أهداف هذه المادة.

المادة ١٠- التعاون الدولي:

١- تتعاون الأطراف بعضها مع بعض من أجل تحسين وتحقيق الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

٢- ولهذا الغرض، على الأطراف أن:

(أ) تتيح المعلومات عند الطلب، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، بغرض النهوض بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، بما في ذلك توفيق المعايير والممارسات التقنية للإدارة الملائمة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

(ب) تتعاون في رصد آثار إدارة النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئية.

(ج) تتعاون، وفقاً لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية، في استحداث وتطبيق تكنولوجيات جديدة منخفضة النفايات وسليمة بيئياً وفي تحسين التكنولوجيات القائمة بغرض القضاء، بالقدر العملي، على توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتوصل إلى طرق أكثر فعالية وكفاءة لضمان إدارتها على نحو سليم بيئياً، بما في ذلك دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لاعتماد تلك التكنولوجيات الجديدة أو المحسنة،

(د) تتعاون بنشاط، وفقاً لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية، في نقل التكنولوجيا ونظم الإدارة المتصلة بالإدارة السليمة بيئياً للنفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى. وتتعاون أيضاً في تنمية القدرة التقنية فيما بين الأطراف المتعاقدة، ولا سيما الأطراف التي قد تحتاج إلى المساعدة التقنية وتطلبها في هذا الميدان،

(هـ) تتعاون في وضع مبادئ توجيهية تقنية مناسبة و/أو مدونات قواعد الممارسة.

٣- تستخدم الأطراف سبلاً ملائمة للتعاون من أجل مساعدة البلدان النامية على تنفيذ الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) من الفقرة ٢ من المادة ٤.

٤- ومراعاة لاحتياجات البلدان النامية، يشجع التعاون بين الأطراف والمنظمات الدولية المختصة من أجل القيام، ضمن جملة أمور، بالنهوض بالوعي العام وتنمية الإدارة السليمة بيئياً للنفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى واعتماد تكنولوجيات جديدة منخفضة النفائيات.

المادة ١١- الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف والاقليمية:

١- يجوز للأطراف، على الرغم من أحكام الفقرة ٥ من المادة ٤، الدخول في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو اقليمية فيما يتعلق بحركة النفائيات الخطرة أو النفائيات الأخرى عبر الحدود مع أطراف أو غير أطراف، شريطة ألا تشكل هذه الاتفاقات أو الترتيبات انتقاصاً من الإدارة السليمة بيئياً للنفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى، وفقاً لما تقتضيه هذه الاتفاقية. وعلى هذه الاتفاقات أو الترتيبات أن تنص على أحكام لا تقل من حيث سلامتها البيئية عن الأحكام التي نصت عليها هذه الاتفاقية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمراعاة مصالح البلدان النامية.

٢- تخطر الأطراف الأمانة بأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو اقليمية مشار إليها في الفقرة ١ وبالاتفاقات أو الترتيبات التي دخلت فيها قبل سريان هذه الاتفاقية عليها، بغرض التحكم في حركات النفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى عبر الحدود التي تجري كلية بين الأطراف في تلك الاتفاقات. ولا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الحركات عبر الحدود التي تجري عملاً بهذه الاتفاقات، شريطة أن تكون هذه الاتفاقات متفقة مع الإدارة السليمة بيئياً للنفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى، وفقاً لما تقتضيه هذه الاتفاقية.

المادة ١٢- المشاورات بشأن المسؤوليات:

تتعاون الأطراف لكي تعتمد، في أقرب وقت ممكن بروتوكولاً يحدد القواعد والاجراءات الملائمة في ميدان المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن حركة النفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها.

المادة ١٣- إرسال المعلومات:

١- تقوم الأطراف، في حالة وقوع حادث أثناء حركة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود أو أثناء التخلص منها، يحتمل أن يشكل مخاطر على الصحة البشرية والبيئة في دول أخرى، بضمنان إبلاغ تلك الدول فوراً متى نما ذلك إلى علمها.

٢- تقوم الأطراف بإبلاغ بعضها بعضاً، من خلال الأمانة، بما لي:

- (أ) التغييرات المتعلقة بتعيين سلطات مختصة و/أو جهات اتصال، عملاً بالمادة ٥،
(ب) التغييرات في تعاريفها الوطنية للنفايات الخطرة عملاً بالمادة ٣، وفي أقرب وقت ممكن بما يلي:
(ج) القرارات التي تتخذها بعدم الموافقة الكلية أو الجزئية على استيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية،
(د) القرارات التي تتخذها للحد من تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لحظرها،
(هـ) أي معلومات أخرى تكون مطلوبة عملاً بالفقرة ٤ من هذه المادة.

٣- تحيل الأطراف عن طريق الأمانة، وبما يتفق مع القوانين والأنظمة الوطنية، إلى مؤتمر الأطراف المنشأ بمقتضى المادة ١٥، قبل نهاية كل عام تقويمي، تقريراً عن العام التقويمي السابق يتضمن المعلومات التالية:

- (أ) السلطات المختصة وجهات الاتصال التي عينتها عملاً بالمادة ٥،
(ب) المعلومات المتعلقة بحركات النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود التي تورطت بها، بما في ذلك:

١- كمية النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المصدرة، وفنتها، وخواصها، ووجهتها النهائية، وأي بلد عبور، وطريقة التخلص منها، على النحو الوارد في الرد على الاخطار،

٢- كمية النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المستوردة، وفنتها، وخواصها، ومنشأها، وطرق التخلص منها،

٣- عمليات التخلص التي لم تتم على النحو المستهدف،

٤- الجهود المبذولة لتحقيق خفض في مقدار النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى الخاضعة للحركة عبر الحدود.

(ج) معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لهذه الاتفاقية،

(د) معلومات عن احصائيات محددة متاحة قامت بجمعها عن آثار توليد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها على الصحة البشرية والبيئة،

(هـ) معلومات تتعلق بالاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والاقليمية التي عقدتها عملاً بالمادة ١١ من هذه الاتفاقية،

(و) معلومات عن الحوادث التي وقعت أثناء حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها وعن التدابير المتخذة لمواجهة هذه الحوادث،

(ز) معلومات عن خيارات التخلص المستخدمة داخل المنطقة الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية،

(ح) معلومات عن تدابير اتخذت لوضع التكنولوجيات لخفض و/أو القضاء على إنتاج النفايات الخطرة والنفايات الأخرى،

(ط) أي مسائل أخرى قد يعتبرها مؤتمر الأطراف ذات صلة.

٤- تضمن الأطراف، بما يتفق مع قوانينها وأنظمتها الوطنية، أن يتم إرسال نسخ من كل اخطار يتعلق بأي حركة لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود، ومن الرد عليه، إلى الأمانة عندما يطلب ذلك طرف يرى أن بيئته قد تتأثر بهذا النقل عبر الحدود.

المادة ١٤ - الجوانب المالية

١- تتفق الأطراف على انه ينبغي، وفقاً للحاجات المحددة للاقاليم وشبه الاقاليم، إنشاء مراكز اقليمية أو شبه اقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتقليل توليدها إلى أدنى حد. وتبث الأطراف المتعاقدة في مسألة إنشاء آليات تمويل ملائمة ذات طابع طوعي.

٢- تنظر الأطراف في إنشاء اعتماد متجدد لتقديم المساعدة على أساس مؤقت في حالات الطوارئ لتقليل الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع نتيجة حركات النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود أو خلال التخلص منها إلى أدنى حد.

المادة ١٥ - مؤتمر الأطراف:

١- ينشأ، بموجب هذه الاتفاقية، مؤتمر للأطراف. ويدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من بدء سريان هذه الاتفاقية. وتعد بعد ذلك اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول.

٢- تعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أي مواعيد أخرى وفقاً لما يراه المؤتمر ضرورياً، أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف، بشرط أن يؤيده ثلث الأطراف على الأقل خلال ستة أشهر من إبلاغها بالطلب بواسطة الأمانة.

٣- يقر مؤتمر الأطراف ويعتمد، بتوافق الآراء، ونظماً داخلياً، لنفسه ولأي هيئة فرعية قد يقوم بإنشائها، بالإضافة إلى أحكام مالية تحدد على وجه التخصيص الاشتراكات المالية للأطراف المتعاقدة بمقتضى هذه الاتفاقية.

٤- تنتظر الأطراف في اجتماعها الأول في أي تدابير إضافية لازمة لمساعدتها على النهوض بمسؤولياتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في إطار هذه الاتفاقية.

٥- يبقى مؤتمر الأطراف التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المتواصلين، ويعمل بالإضافة إلى ذلك على:

(أ) تشجيع التوفيق بين السياسات والاستراتيجيات والتدابير المناسبة لتقليل ضرر النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على الصحة البشرية والبيئة إلى الحد الأدنى،

(ب) النظر في ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية وملاحقها واعتمادها، حسب الحاجة، مع الأخذ في الحسبان، في جملة أمور، المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والبيئية المتاحة،

(ج) النظر في أي إجراء آخر قد يكون مطلوباً واتخاذة لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية على ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذها العملي وفي التنفيذ العملي للاتفاقات والترتيبات المتصورة في المادة ١١.

(د) النظر في بروتوكولات واعتمادها حسب الحاجة،

(هـ) إنشاء أي هيئات فرعية قد يراها ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية.

٦- يجوز أن تمثل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك أي دولة غير طرف في هذه الاتفاقية في اجتماعات مؤتمر الأطراف بوصفها مراقباً. ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في ميادين تتعلق بالنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل في أي اجتماع لمؤتمر الأطراف بوصفها مراقباً، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويخضع قبول المراقبين واشتراكهم للنظام الداخلي المعتمد من جانب مؤتمر الأطراف.

٧- يتولى مؤتمر الأطراف، بعد ثلاثة أعوام من بدء سريان الاتفاقية، ومرة على الأقل كل ستة أعوام بعد ذلك، تقييم فعالية الاتفاقية وينظر، إذا لزم الأمر، في فرض حظر كامل أو جزئي على حركات النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود على ضوء آخر المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية.

المادة ١٦ - الأمانة:

١- تتمثل وظائف الأمانة فيما يلي:

(أ) ترتيب الاجتماعات المنصوص عليها في المادتين ١٥ و ١٧ وتقديم الخدمات إليها،

(ب) اعداد واحالة تقارير تستند إلى معلومات وإردة بمقتضى المواد ٣ و ٤ و ٦ و ١١ و ١٣، وكذلك إلى معلومات مستقاة من اجتماعات هيئات فرعية انشئت بموجب المادة ١٥، وإلى المعلومات التي تقدمها الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة،

(ج) اعداد تقارير عن أنشطتها التي قامت بها تنفيذاً لوظائفها بمقتضى هذه الاتفاقية وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف،

(د) كفالة التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية ذات الصلة، ولا سيما الدخول في اتفاقات إدارية وتعاقدية، بحسب الحاجة، لأداء وظائفها بفعالية،

(هـ) الاتصال بجهات الاتصال والسلطات المختصة التي أنشأتها الأطراف وفقاً للمادة ٥ من هذه الاتفاقية،

(و) تجميع معلومات تتعلق بما لدى الأطراف من مواقع ومرافق وطنية مرخص بها، ومتاحة للتخلص فيها من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وتعميم هذه المعلومات فيما بين الأطراف،

(ز) تلقي المعلومات وإبلاغها من الأطراف وإليها بشأن:

- مصادر المساعدة التقنية والتدريب،
- المعرفة التقنية والعلمية المتاحة،
- مصادر المشورة والخبرة،
- مدى توافر الموارد،

بغية مساعدتها عند طلبها، في مجالات مثل:

- تناول نظام الأخطار الخاص بالاتفاقية،
- إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى،
- التكنولوجيات السليمة بيئياً المتعلقة بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، مثل التكنولوجيا منخفضة وعديمة النفايات،
- تقييم القدرات على التخلص ومواقعه،
- رصد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى،
- الاستجابات في حالات الطوارئ،

(ج) تزويد الأطراف، عند طلبها، بمعلومات عن الخبراء الاستشاريين أو الشركات الاستشارية من ذوي الاختصاص التقني اللازم في هذا الميدان والذين يمكنهم مساعدتها على فحص الأخطار الخاص بالحركة عبر الحدود، ومدى مطابقة شحنة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى للأخطار ذي الصلة، وأو حقيقة سلامة مرافق التخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى من الناحية البيئية، إذا كان لدى الأطراف سبب يدعوها إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً. ولا تجرى هذه الدراسة على نفقة الأمانة،

(ط) مساعدة الأطراف، عند طلبها، في تحديدهم حالات الاتجار غير المشروع، وتعميم أي معلومات ترد إليها بشأن الاتجار غير المشروع على الأطراف المعنية فوراً،

(ي) التعاون مع الأطراف ومع المنظمات والوكالات الدولية المختصة ذات الصلة لتوفير الخبراء والمعدات بغرض تقديم مساعدة عاجلة إلى الدول عند حدوث حالة طوارئ،

(ك) القيام بما قد يحدده مؤتمر الأطراف من وظائف أخرى ذات صلة بأغراض هذه الاتفاقية.

٢- يضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوظائف الأمانة بصفة مؤقتة إلى حين انتهاء الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف، عملاً بالمادة ١٥،

٣- يعين مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول الأمانة من بين المنظمات الحكومية الدولية المختصة الموجودة التي أبدت استعدادها للقيام بوظائف الأمانة بموجب هذه الاتفاقية. كما يقوم مؤتمر الأطراف في هذا الاجتماع بتقييم تنفيذ الأمانة المؤقتة للمهام الموكلة إليها، ولا سيما بموجب الفقرة ١ أعلاه، ويقر الهياكل المناسبة لتلك الوظائف.

المادة ١٧ - تعديل الاتفاقية:

١- يجوز لأي طرف أن يقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية، ويجوز لأي طرف في بروتوكول أن يقترح اجراء تعديلات على ذلك البروتوكول، وتأخذ هذه التعديلات في الحسبان على النحو الواجب جملة أمور منها الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة.

٢- تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية في اجتماع يعقده مؤتمر الأطراف، وتعتمد التعديلات على أي بروتوكول في اجتماع الأطراف في ذلك البروتوكول. وتحيل الأمانة نص أي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول، عدا ما قد ينص عليه في هذا البروتوكول خلافاً لذلك، إلى الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع المقترح فيه اعتماد التعديل كما تحيل الأمانة التعديلات المقترحة إلى الموقعين على الاتفاقية للعلم.

٣- تبذل الأطراف كل الجهود للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء حول أي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية. وإذا استنفذت كل الجهود الرامية إلى ايجاد توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يعتمد التعديل، كسبيل أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع ويقدمه الوديع إلى جميع أطراف للتصديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو القبول.

٤- ينطبق الاجراء الوارد في الفقرة ٣ أعلاه على التعديلات التي يجري ادخالها على أي بروتوكول، إلا إذا كانت أغلبية ثلثي الأطراف في ذلك البروتوكول الحاضرة والمصوتة في الاجتماع تكفي لاعتمادها.

٥- تودع صكوك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسمياً أو قبولها لدى الوديع.

ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقاً للفقرة ٣ و ٤ أعلاه بين الأطراف التي قبلتها في اليوم التسعين من استلام الوديعة للصك الخاص بالتصديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو القبول من جانب ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف التي قبلت التعديلات على البروتوكول المعني عدا ما قد ينص عليه خلاف ذلك في هذا البروتوكول. وتسري التعديلات فيما بعد على أي طرف آخر في اليوم التسعين بعد ايداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسمياً أو قبولها.

٦- لأغراض هذه المادة، تعني "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف المتعاقدة الحاضرة التي تدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً.

المادة ١٨ - اعتماد الملاحق وتعديلها:

١- تشكل ملاحق هذه الاتفاقية أو ملاحق أي بروتوكول جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو من ذلك البروتوكول، حسبما تكون الحالة، وتكون أي إشارة إلى هذه الاتفاقية أو إلى بروتوكولاتها إشارة في نفس الوقت إلى أي ملاحق لها، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك. وتقتصر هذه الملاحق على المسائل العلمية والتقنية والإدارية.

٢- ينطبق الاجراء التالي على اقتراح وضع ملاحق إضافية لهذه الاتفاقية أو ملاحق لبروتوكول وعلى اعتمادها وسريانها، عدا ما قد ينص عليه خلاف ذلك في أي بروتوكول بالنسبة لملاحقه:

(أ) تقترح ملاحق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وتعتمد وفقاً للاجراء المنصوص عليه في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٧،

(ب) على أي طرف لا يسعه قبول ملحق إضافي لهذه الاتفاقية أو ملحق لأي بروتوكول يكون طرفاً فيه، اخطار الوديعة بذلك، كتابة، خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديعة بالاعتماد. وعلى الوديعة أن يبلغ جميع الأطراف دون ابطاء بأي اخطار يتم استلامه. ويجوز لأي طرف أن يستبدل، في أي وقت، موافقة باعلان سابق بالاعتراض، وعليه تصبح الملاحق سارية المفعول على ذلك الطرف،

(ج) يصبح الملحق سارياً على جميع الأطراف في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول معني التي لم تقدم أخطاراً وفقاً لحكم الفقرة الفرعية (ب) أعلاه عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ تعميم الوديعة للبلاغ.

٣- يخضع الاقتراح الخاص بادخال تعديلات على ملاحق هذه الاتفاقية وملاحق أي بروتوكول واعتماد هذه التعديلات وسريانها لنفس الاجراء المتبع في اقتراح وضع ملاحق لهذه الاتفاقية أو ملاحق لأي بروتوكول واعتمادها وسريانها. وتراعى على النحو الواجب في الملاحق والتعديلات عليها، في جملة أمور، الاعتبارات التقنية والعلمية ذات الصلة.

٤- إذا ارتبط ملحق إضافي أو تعديل على ملحق بتعديل على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول، فإن مفعول الملحق الإضافي أو الملحق المعدل لا يسري إلا حين يصبح فيه التعديل على الاتفاقية أو البروتوكول ساري المفعول.

المادة ١٩- التحقق

يجوز لأي طرف لديه سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن طرفاً آخرًا يتصرف، أو قد تصرف، على نحو يشكل انتهاكاً لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية أن يبلغ الأمانة بذلك، وعليه في هذه الحالة إبلاغ الطرف التي وجهت ضده الادعاءات، بصورة متزامنة وفورية بشكل مباشر أو عن طريق الأمانة. وعلى الأمانة إبلاغ الأطراف بكل المعلومات ذات الصلة.

المادة ٢٠- تسوية المنازعات:

١- في حالة وجود نزاع بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول لها أو حول الامتثال لها، عليها أن تلتزم تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو أي وسيلة سلمية أخرى تختارها.

٢- إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من تسوية النزاع القائم بينها بالطرق المذكورة في الفقرة السابقة يعرض النزاع، إذا ما اتفقت على ذلك أطراف النزاع، على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم بموجب الشروط المحددة في الملحق السادس. بيد أن عدم التوصل إلى اتفاق مشترك على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم لا يحل الأطراف من مسؤولية مواصلة السعي إلى تسويته بالوسائل المشار إليها في الفقرة ١.

٣- يجوز لأي دولة أو أي منظمة للتكامل السياسي و/أو الاقتصادي أن تعلن، لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسمياً أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، أنها تقر، كالزام بحكم طبيعة الحالة، وبغير اتفاق خاص، إزاء أي طرف متعاقد يقبل نفس الالتزام، بما يلي:

- (أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، و/أو
 - (ب) التحكيم وفقاً للأجراءات المنصوص عليها في الملحق السادس.
- ويبلغ هذا الاعلان كتابة إلى الأمانة التي تقوم بإبلاغه إلى الأطراف.

المادة ٢١- التوقيع:

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول، ولناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، ولمنظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي، في بازل في يوم ٢٢ آذار/ مارس ١٩٨٩، ولدى الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية لسويسرا في برن من ٢٣ آذار/ مارس ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٩، ولدى مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١ تموز/ يوليه ١٩٨٩ إلى ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٠.

المادة ٢٢- التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة:

١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها من الدول، ومن ناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، ولتأكيدهما رسمياً أو الموافقة عليها من جانب منظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة لدى الوديع.

٢- تلتزم أي منظمة مشار إليها في الفقرة ١ أعلاه تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية دون أن تكون أي دولة من أعضائها طرفاً، بجميع الالتزامات التي تقتضيها الاتفاقية. وفي حالة هذه المنظمات التي تكون فيها واحدة أو أكثر من دولها الأعضاء طرفاً في الاتفاقية تقرر المنطقة ودولها الأعضاء المسؤوليات الخاصة بكل منها لجهة أداء التزاماتها بمقتضى الاتفاقية. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها ممارسة الحقوق بمقتضى الاتفاقية في أن واحد معاً.

٣- على المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه أن تعلن في صكوكها الخاصة بالتأكيد الرسمي أو بالموافقة، نطاق اختصاصها بالنسبة للمسائل التي تحكمها الاتفاقية. وعلى هذه المنظمات أن تخطر أيضاً الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف، بأي تعديلات جوهرية في مدى اختصاصها.

المادة ٢٣- الانضمام:

١- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية للدول، ولناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، ومنظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي من اليوم التالي لتاريخ اقفال باب التوقيع عليها. وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع.

٢- تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه. في صكوك انضمامها، نطاق اختصاصها بالنسبة للمسائل التي تحكمها الاتفاقية. وتخطر هذه المنظمات أيضاً الوديع بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.

٣- تنطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٢ منظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي التي تنضم إلى هذه الاتفاقية.

المادة ٢٤- حق التصويت:

١- لك طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ أدناه.

٢- تمارس منظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي، في المسائل التي تقع في نطاق اختصاصها طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢ والفقرة ٢ من المادة ٢٣، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية أو البروتوكولات ذات الصلة. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء حقوقها والعكس بالعكس.

المادة ٢٥- بدء النفاذ:

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الصك العشرين بالتصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة أو الانضمام.

٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل السياسي و/أو الأقتصادي تصديق على هذه الاتفاقية أو تقلبها أو توافق عليها أو تؤكد عليها رسمياً أو تنضم إليها بعد ايداع الصك العشرين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام، في اليوم التسعين من تاريخ ايداع هذه الدولة أو منظمة التكامل السياسي و/أو الأقتصادي لصكها الخاص بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام.

٣- ولأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، لا يعد أي صك تودعه منظمة للتكامل السياسي و/أو الأقتصادي صكاً إضافياً للـصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

المادة ٢٦- التحفظات والاعلانات:

١- لا يجوز ابداء أي تحفظ أو اعتراض على هذه الاتفاقية.
٢- لا تمنع الفقرة ١ من هذه المادة أي دولة أو منظمة للتكامل السياسي و/أو الأقتصادي، لدى توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو تأكيدها الرسمي لها أو انضمامها إليها، من إصدار اعلانات أو بيانات، أيا كانت صياغتها أو تسميتها، بغية القيام، من بين جملة أمور، بتوفيق قوانينها وأنظمتها مع أحكام هذه الاتفاقية، بشرط ألا تستهدف هذه الاعلانات أو البيانات استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام هذه الاتفاقية في تطبيقها على تلك الدولة.

المادة ٢٧- الانسحاب:

١- يجوز لأي طرق الانسحاب من هذه الاتفاقية بتقديم أخطار مكتوب إلى الوديع في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية على ذلك الطرف.

٢- يصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تلقي الوديع لأخطار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق قد يحدد في الأخطار.

المادة ٢٨- الوديع:

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية ولأي بروتوكول لها.

المادة ٢٩- النصوص ذات الحجية:

النصوص الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية الاصلية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجية.

وشهادة بذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

تم في بازل يوم ٢٢ آذار/ مارس ١٩٨٩

جداول ملحقة

الملحق الأول

فئات النفايات التي يتعين التحكم فيها

- النفايات المتدفقة باستمرار
- Y1 النفايات السريرية المتخلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية.
- Y2 النفايات المتخلفة عن انتاج وتحضير المستحضرات الصيدلانية.
- Y3 النفايات من المستحضرات الصيدلانية والعقاقير والأدوية.
- Y4 النفايات المتخلفة عن انتاج وتجهيز واستخدام المبيدات البيولوجية والمستحضرات الصيدلانية النباتية.
- Y5 النفايات المتخلفة عن صنع وتجهيز واستخدام المواد الكيميائية الواقية للأخشاب.
- Y6 النفايات المتخلفة عن انتاج وتجهيز واستخدام المذيبات العضوية.
- Y7 النفايات المتخلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد
- Y8 النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المعدة له أصلاً.
- Y9 النفايات من الزيوت/ المياه، ومزائج الهيدروكربونات/ المياه، والمستحلبات.
- Y10 النفايات من المواد والمركبات المحتوية على أو الملوثة بثنائيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCBs) و/أو ثلاثيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCTs) و/أو ثنائيات الفينيل ذات الروابط البرومية المتعددة (PBBs).
- Y11 النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير واي معالجة بالتحلل الحراري.
- Y12 النفايات المتخلفة عن انتاج وتجهيز واستخدام الأحبار، والأصباغ، والمواد الملونة، والدهانات، وطلاءات اللك والورنيش.
- Y13 النفايات المتخلفة عن انتاج وتجهيز واستخدام الراتينجات، واللثي، والملدنات، والغراء/ المواد اللاصقة.
- Y14 النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير وعن أنشطة تعليمية غير محددة التصنيف و/أو جديدة ولا تعرف آثارها على الإنسان و/أو البيئة.
- Y15 النفايات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر.
- Y16 النفايات المتخلفة عن انتاج وتجهيز واستخدام المواد الكيميائية الفوتوغرافية ومواد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها واستخدامها.

النفائيات الناتجة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن.	Y17
الرواسب الناجمة عن علميات التخلص من النفائيات الصناعية.	Y18
النفائيات التي يدخل في تركيبها ما يلي:	
الكربونيلات المعدنية	Y19
البريليوم، مركبات البريليوم	Y20
مركبات الكروم سداسية التكافؤ	Y21
مركبات النحاس	Y22
مركبات الزنك	Y23
الزرنيخ، مركبات الزرنيخ	Y24
السلنيوم، مركبات السلنيوم	Y25
الكاديوم، مركبات الكاديوم	Y26
الانتيمون، مركبات الانتيمون	Y27
التلوريوم، مركبات التلوريوم	Y28
الزئبق، مركبات الزئبق	Y29
الثاليوم، مركبات الثاليوم	Y30
الرصااص، مركبات الرصااص	Y31
مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم	Y32
مركبات السيانيد غير العضوية	Y33
المحاليل الحمضية أو الأحماض في الحالة الصلبة	Y34
المحاليل القاعدية أو القواعد في الحالة العلمية	Y35
الحريير الصخري (الاسيستوس) (غبار واليااف)	Y36
مركبات الفسفور العضوية	Y37
مركبات السيانيد العضوية	Y38
الفيينول، مركبات الفيينول بما في ذلك الكلوروفيينول	Y39
مركبات الأثير	Y40
المذيبيات العضوية المهلجنة	Y41
المذيبيات العضوية فيما عدا المذيبيات المهلجنة	Y42
أي مادة مماثلة لفلوران ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة	Y43
أي مادة مماثلة للديوكسين-فو-ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة	Y44
مركبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار إليها في هذا الملحق (مثلًا: Y44, Y43, Y42, Y41, Y39)	Y45

الملحق الثاني

فئات النفائيات التي تتطلب مراعاة خاصة

النفائيات المجمعة في المنازل	Y46
الرواسب الناجمة عن ترميد النفائيات المنزلية	Y45

الملحق الثالث قائمة الخواص الخطرة

فئة الأمم المتحدة	الرقم الخواص الشفري	
1	H2	المادة القابلة للانفجار
صلبة		المادة القابلة للانفجار هي مادة أو نفاية (أو مزيج من مواد أو نفايات) أو سائلة قادرة بذاتها على أن تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غازاً على
درجة		من الحرارة وعلى قدر من الضغط والسرعة تؤدي إلى الحاق الضرر بالوسط المحيط.
3	H3	السوائل القابلة للاشتعال
أنواع		الصفقتان (FLAMMABLE و INFLAMMABLE) مترادفتان في المعنى وهو قابل للاشغال والسوائل القابلة للاشتعال هي سوائل، أو مزائج من سوائل، أو سوائل تحتوي على مواد صلبة في محلول أو مستعلق (مثل
النفايات قابلاً		الطلاء والورنيش وطلاء اللك وما إلى ذلك، على ألا تشمل المواد أو التي صنفت تصنيفاً مختلفاً بسبب خطورة خواصها) تطلق بخاراً للاشتعال في درجات حرارة لا تزيد عن 5٦٠ °م
من		اختبار الكأس المغلق، أو لا تزيد عن 6٦٥ °م في اختبار الكأس المفتوح (وحيث أن نتائج اختبارات الكأس المفتوح واختبارات الكأس المغلق ليست متماثلة تماماً وان النتائج الفردية لنفس الاختبار تتباين هي ذاتها في كثير
متفجرات،		الأحيان، فإن أي نظام يختلف عن الرقمين المذكورين أعلاه بهدف أخذ تلك الفروق في الاعتبار كون متفقاً مع روح هذا التعريف).
التي	4.1	H4.1
تواجه	4.2	H4.2
	4.3	H4.3

<p>المواد أو النفايات المعرضة لأن تصبح قابلة للاشتعال تلقائياً أو لأن تطلق غازات قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء. المؤكسدات هي مواد أو نفايات قد لا تكون هي نفسها قابلة بالضرورة للاحتراق،</p>	H5.1 5.1
<p>بصفة عامة قد تتسبب أو تسهم في احتراق المواد الأخرى عن طريق إنتاج الأوكسجين.</p>	ولكنها
<p>البروكسيدات العضوية المواد العضوية أو النفايات التي تحتوي على البنية ثنائية التكافؤ- أ- أ- هي مواد غير مستقرة حرارياً وقد تتعرض لتحلل متسارع ذاتياً طارد للحرارة</p>	H5.2 5.2
<p>المواد السامة (ذات الآثار الحادة) المواد أو النفايات القابلة للتسبب في الوفاة أو الضرر الخطير أو الأضرار بصحة الإنسان إذا ابتلعت أو استنشقت أو لامست الجلد</p>	H6.1 6.1
<p>المواد المعدية المواد أو النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو على تكسيناتها المعروفة بتسببها للمرض لدى الحيوان أو الإنسان أو المشتبه في تسببها له.</p>	H6.2 6.2
<p>المواد الاكالة المواد أو النفايات التي تسبب، عن طريق تفاعل كيميائي، ضرراً جسيماً قد يمكن أو لا يمكن علاجه عند ملامستها للانسجة الحية، أو التي قد تؤدي</p>	H8 8
<p>حالة تسربها، إلى الحاق ضرر أساسي ببيضائع أخرى أو بوسائل النقل أو حتى إلى تدميرها، وقد تسبب أيضاً مخاطر أخرى.</p>	في
<p>إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء المواد أو النفايات التي يمكن أن تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء</p>	H10 9
<p>المواد السامة (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة) المواد أو النفايات التي قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة، من بينها التسبب في السرطان</p>	H11 9
<p>المواد السامة للبيئة المواد أو النفايات التي يسبب أو قد يسبب اطلاقها أضراراً فورية أو</p>	H12 9
<p>للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و/أو آثارها السامة على النظم الاحيائية</p>	متأخرة
<p>المواد القادرة، بوسيلة ما، بعد التخلص منها، على انتاج مادة أخرى، ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه.</p>	H13 9

اختبارات

لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقاً كاملاً، ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كميّاً. ومن الضروري إجراء مزيد من البحوث من أجل استنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الإنسان و/أو البيئة. وقد استحدثت اختبارات قياسية فيما يتعلق بالمواد النقية. ووضعت بلدان أعضاء كثيرة اختبارات وطنية يمكن تطبيقها على المواد المدرجة في الملحق الأول، لتقرير ما إذا كانت لهذه المواد أية خاصية من الخواص الواردة في هذا الملحق.

الملحق الرابع عمليات التخلص

ألف- العمليات التي لا تقود إلى امكانية استرداد الموارد، أو إعادة دورانها، أو استخلاصها، أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة.
يشمل الفرع ألف جميع عمليات التخلص من هذا النوع التي تمارس في الواقع العملي.

- D1 الطرح داخل الأرض أو فوقها، (مثل الطم، وما إلى ذلك).
- D2 معالجة اليابسة (مثل، الانحلال الحيوي للنفايات السائلة أو الطينية في التربة، وما إلى ذلك).
- D3 الحقن العميق، (مثل، حقن النفايات القابلة للضخ داخل الآبار والقباب الملحية أو المستودعات المتكونة تكويناً طبيعياً، وما إلى ذلك).
- D4 التخزين السطحي، (مثل، وضع النفايات السائلة أو الطينية داخل الحفر والبرك والبحيرات الساحلية، وما إلى ذلك).
- D5 حفر مصممة خصيصاً، مثل، وضع النفايات في حفر قائمة بذاتها ومتراصة ومغطاة وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة، ونحو ذلك).
- D6 التصريف داخل حيز مائي عدا البحار/ المحيطات.
- D7 التصريف داخل البحار/ المحيطات بما في ذلك الإيلاج في قاع البحر.
- D8 المعالجة البيولوجية، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا الملحق، والتي تنتج عنها مركبات ألف. أو مزائج نهائية يجري التخلص منها بواسطة أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف.
- D9 المعالجة الفيزيائية الكيميائية، غير المحددة في مكان آخر بهذا الملحق، والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج أخيرة يجري التخلص منها عن طريق أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف، (مثل التبخير، والتجفيف، والتكليس، والمعادلة، والترسيب، وما إلى ذلك).
- D10 الترميد على الأرض
- D11 الترميد في البحر
- D12 التخزين الدائم (مثل وضع الحاويات داخل منجم، ونحو ذلك).
- D13 الخلط أو المزج قبل الاحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف.
- D14 إعادة التوضيب قبل الاحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف.
- D15 التخزين في انتظار الاحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف.

باء- العمليات التي تقود إلى استرداد الموارد أو إعادة دورانها، أو استخلاصها، أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة.

يشمل الفرع باء جميع هذه العمليات فيما يتعلق بالمواد المعرفة قانوناً بأنها مواد خطرة أو المعتبرة مواد خطرة والتي لولا خضوعها لهذه العمليات لوجهت صوب العمليات المذكورة في الفرع ألف.

- R1 الاستعمال بوصفها وقوداً (عدا في الترميد المباشر) أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة.
R2 المذيبات المستخدمة في الاستخلاص / إعادة التوليد .
R3 إعادة دوران/ استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمذيبات.
R4 إعادة دوران/ استخلاص المعادن والمركبات المعدنية.
R5 إعادة دوران/ استخلاص المواد غير العضوية الأخرى.
R6 إعادة توليد الاحماض أو القواعد.
R7 استرداد المكونات المستخدمة لخفض التلوث.
R8 استرداد المكونات من العوامل المساعدة.
R9 إعادة تكرير الزيوت المستعملة أو الاستعمالات الجديدة الأخرى للزيوت التي سبق استعمالها.

- R10 معالجة اليابسة التي تعود بالنفع على الزراعة أن تؤدي إلى تحسين البيئة.
R11 استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R10
R12 تبادل النفايات للحالة إلى أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R11
R13 تجميع المواد بغرض إجراء أي عملية مذكورة في الفرع باء

الملحق الخامس ألف

معلومات يجب تقديمها في الاخطار

- ١- سبب تصدير النفاية.
 - ٢- مصدر النفاية.
 - ٣- مولد (مولدو) النفاية وموقع التوليد.
 - ٤- المتخلص من النفاية والموقع الفعلي للتخلص.
 - ٥- الناقل المتوقع (الناقلون المتوقعون) للنفاية أو وكلائهم، إذا كانوا معروفين.
 - ٦- بلد تصدير النفاية السلطة المختصة.
 - ٧- بلدان العبور المتوقعة السلطة المختصة.
 - ٨- بلد استيراد النفاية السلطة المختصة.
 - ٩- اخطار عام أو فردي.
- ١٠- تاريخ (تواريخ) الشحنة (الشحنات) المتوقع (المتوقعة) والفترة الزمنية التي تصدر خلالها النفاية وخط سير الرحلة المقترح بما في ذلك نقطة الدخول والخروج.

١١- وسائل النقل المتصورة (الطرق البرية أو السكك الحديدية أو بطريق البحر أو الجو أو المياه الداخلية).

١٢- المعلومات المتعلقة بالتأمين.

١٣- دلالة النفاية ووصفها المادي بما في ذلك الرقم Y ورقم الأمم المتحدة وتكوينها (e) ومعلومات عن أي متطلبات خاصة للمناولة، بما في ذلك أحكام الطوارئ في حالات الحوادث.

١٤- نوع التعبئة المتصورة (سائبة أو وضعها في براميل أو في صهاريج على سبيل المثال).

١٥- الكمية المقدرة بالوزن/ الحجم.

١٦- العملية التي يتم بواسطتها توليد النفاية.

١٧- بالنسبة للنفايات الواردة في الملحق الأول، تصنيفاتها وفقاً للملحق الثالث: الخواص الخطرة، والرقم H، فئة الأمم المتحدة.

١٨- طريقة التخلص وفقاً للملحق الرابع.

١٩- اعلان من المولد والمصدر بصحة المعلومات.

٢٠- المعلومات المحالة (بما في ذلك الوصف التقني للمصنع، للمصدر أو المولد من المتخلص من النفاية التي على أساسها بنى الأخير تقديره لعدم وجود سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن النفايات لن تتم إدارتها بطريقة سليمة بيئياً وفقاً للقوانين أو وأنظمة بلد الاستيراد.

٢١- معلومات تتعلق بالعقد المبرم بين المصدر والمتخلص.

الملحق الخامس باء

المعلومات الواجب تقديمها في وثيقة الحركة

١- مصدر النفاية

٢- مولد (مولدو) النفاية وموقع التوليد

٣- المتخلص من النفاية والموقع الفعلي للتخلص.

٤- ناقل (ناقلو) النفاية أو وكيله (وكلاؤه).

٥- موضوع الاخطار العام أو الفردي.

٦- تاريخ بدء الحركة عبر الحدود وتاريخ (تواريخ) الاستلام والتوقيع على إيصال الاستلام من

جانب كل شخص مسؤول عن النفاية.

٧- وسائل النقل (الطرق البرية ، أو السكك الحديدية، أو الممرات المائية الداخلية، أو بطريق البحر أو الجو) بما في ذلك التصدير والعبور والاستيراد، وأيضاً نقطة الدخول والخروج حيثما كانتا محددتين.

٨- الوصف العام للنفاية (الحالة المادية، الاسم الموافق للشحنة وفتتها وفقاً لمصطلحات الأمم المتحدة، رقم الأمم المتحدة، الرقم Y والرقم H وفقاً للملائم).

٩- معلومات عن المتطلبات الخاصة للمناولة بما في ذلك أحكام الطوارئ في حالات الحوادث.

١٠- نوع التعبئة وعدد الطرود.

١١- الكمية بالوزن/ الحجم.

١٢- اعلان من المولد أو المصدر بصحة المعلومات.

١٣- اعلان من المولد أو المصدر يبين عدم اعتراض السلطات المختصة في جميع الدول المعنية الأطراف.

١٤- شهادة من المتخلص بالاستلام في مرفق التخلص المعين وتبيان أسلوب التخلص والتاريخ التقريبي للتخلص.